

Distr.: General
13 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البندان ٢٠ (أ) و ١٢٣ من جدول الأعمال
تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية
التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث،
بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠٠٢-٢٠٠٣

سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام المعنونين "سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة" (A/56/384 و Corr.1) وتقديره عن تقديرات الميزانية البرنامجية الناجمة عن الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة (A/56/469 و Corr.1). وقد اجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقريرين، بممثلي الأمين العام، الذين قدموا معلومات وتوضيحات إضافية.
- ٢ - وقد قدّم هذا التقرير المتعلق بسلامة وأمن الموظفين العاملين في المجالات الإنسانية (A/56/384 و Corr.1) استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٥/١٧٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/
- ديسمبر ٢٠٠٠، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً مستكملاً شاملاً عن حالة سلامة وأمن الموظفين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وتقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار، تتضمن سرداً للتدابير المتخذة من قبل الحكومات والأمم المتحدة لدرء جميع الحوادث الأمنية الفردية التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، والرد على تلك الحوادث. ويتضمن التقرير معلومات عن المخاطر التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة وبيانات عن أولئك الذين فقدوا أرواحهم منذ تقديم التقرير السابق للأمين العام المتعلق بهذا الموضوع (A/55/494)، ووصفاً للتدابير المتخذة لتعزيز أمن الموظفين.

الأمن في ١٥٠ مركز عمل، منها ٨٠ مركزاً تعتبر معرّضة لمخاطر كبيرة. إلى جانب ذلك، تم تحديد ٦٤ مركزاً منها في التقرير (انظر أيضاً الفقرة ٨ أدناه).

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة، قررت بموجب قرارها ٢٣٨/٥٥، أن تنشئ في إطار الميزانية العادية، ريثما يُقدم التقرير قيد النظر، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ما مجموعه ١٦ وظيفة إضافية من الفئة الفنية (وظيفتان بالرتبة ف - ٥، و ١٠ وظائف في الرتبة ف - ٤، و ٤ وظائف في الرتبة ف - ٣) و ١٦ وظيفة إضافية في الرتبة المحلية، في المقر وفي الميدان على السواء. وقد أبلغت اللجنة أن ثمانين وظيفة من الفئة الفنية ستشغل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ولكن بالنسبة للوظائف التي ستنشأ في الميدان، فلم تشغل بعد. وتطلب اللجنة الاستشارية أن يتم الإسراع بإجراءات شغل تلك الوظائف المعتمدة.

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجموع التقديرات المنقحة لمكتب تنسيق شؤون الأمن في الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والتي اقترحها الأمين العام يبلغ ٤٠٠ ٣٦٦ ٥٣ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف (انظر A/56/469 و Corr.1، الفقرة ٤٠ (د)). بيد أن هذا المبلغ سيوزع على المنظمات المشاركة على أساس المبادئ والمنهجية الواردة في التقرير (انظر الفقرة ١٢ أدناه). وسوف تبلغ حصة الأمم المتحدة من هذه التكاليف ما مقداره ٢٠٠ ٤٢١ ١٠ دولار، في إطار الميزانية العادية، حيث يمثل هذا المبلغ زيادة قدرها ٤٠٠ ٩٩٦ ٧ دولار مقابل المبلغ المرصود وقدره ٨٠٠ ٤٢٤ ٢ الذي أدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تحت الباب ٣٠، النفقات الخاصة (انظر نفس المرجع، الجدول ٣ والفقرة ٣٩).

وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة أن مجموع المدنيين الذين فقدوا أرواحهم خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بلغ ٢٠٤ أشخاص. وكان ٥٠ شخصا منهم موظفين دوليين (انظر المرفق للاطلاع على تفصيل لذلك حسب السنة والمنظمة ونوع الحادث). وقد أبلغت اللجنة أيضاً عن وقوع ٦٧ حالة احتجاز رهائن/اختطاف خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تعرض لها ٢٥٥ موظفاً من موظفي الأمم المتحدة. وكان ١٨٣ من هؤلاء موظفين دوليين (منهم موظفون مدنيون ومراقبون عسكريون ومراقبو شرطة) وكان ٧٢ منهم موظفين معينين محلياً.

٣ - أما التقرير المتعلق بتقديرات الميزانية المنقحة الناجمة عن الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٥ (A/56/469 و Corr.1) فهو مقدم استجابة لذلك القرار الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، بإنشاء آلية فعّالة لترتيبات تقاسم التكاليف بنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، وأن يقدم مقترحات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق اللجنة الاستشارية. وتلاحظ اللجنة أن التقرير يوجز تطور النظام الحالي لإدارة الأمن، ويقدم مقترحات لتعزيز مكتب منسق شؤون الأمن للأمم المتحدة في المقر والترتيبات الأمنية في الميدان، ويشمل تقديرات التكاليف المنقحة المتصلة بذلك تحت الباب ٣٠، النفقات الخاصة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/56/6) (الباب ٣٠) على أن تقسم فيما بين المنظمات المشاركة. ولذلك، ينبغي أن يقرأ التقرير، مقترناً بالباب ٣٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة يتولى تنسيق وإدارة نظام

عاشرا - ١٩ من تقريرها المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١)، إلى أنها سترجئ النظر في التقديرات المتعلقة بالتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات إلى أن يصبح التقرير المتصل بهذا الأمر، وهو حاليا قيد النظر، متاحا لها. إضافة إلى ذلك، تم اقتراح إنشاء أربع وظائف جديدة تحت حساب الدعم (وظيفتان برتبة ف - ٤ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وهو ما أشير إليه في الفقرة ٦ أعلاه، وذلك لمكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة في سياق الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/55/L.23، والمعنون "الاستعراض الشامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة من جميع نواحي تلك العمليات" (انظر A/C.5/55/46/Add.1، الفقرة ٣٠-٢ (أ) و (ب)). وقد أشارت اللجنة، في تقريرها المتعلق بتنفيذ تقرير الفريق المعني بعمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة، إلى أنها ستعود إلى هذه المسألة في سياق التقرير المتصل بهذا الأمر والمتعلق بالتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات (انظر A/56/478، الفقرة ٩٦).

٨ - بعد النظر في هذا الأمر بعناية، توصي اللجنة الاستشارية بقبول مقترحات الأمين العام فيما يتعلق بملاك الموظفين، كما وردت في تقريره (A/56/469 و Corr. 1) ويشمل ذلك إنشاء وظيفة برتبة أمين عام مساعد، في ضوء الحاجة إلى مسؤول في منصب عال لتتوفر القيادة اللازمة في تنسيق المسائل الأمنية وإدارتها، فضلا عن إعادة تصنيف وظيفة مساعد منسق شؤون الأمن في الرتبة مد - ٢. ولكن في ضوء عدد مراكز العمل البالغ ٦٤ مركزا والمحددة في مقترحات الأمين العام من بين ٨٠ مركز عمل تعتبر معرضة لمخاطر كبيرة (انظر الفقرة ٣ أعلاه)، تحت اللجنة على إجراء استعراض، في المستقبل،

٦ - وتبلغ تقديرات الاحتياجات المنقحة المتصلة بالوظائف ما مقداره ٢٥ ٤٥٣ ٢٠٠ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، (نفس المرجع، الجدول ١ والفقرة ٢٥). ويشمل جدول ملاك الموظفين المنقح ما مجموعه ٣٣٨ وظيفة سيتولى إدارتها مكتب تنسيق شؤون الأمن في الأمم المتحدة (نفس المرجع، الجدول ٢ والفقرة ٢٥). ومن مجموع هذه الوظائف، تأتي ٣٣١ وظيفة في إطار الميزانية العادية، حيث ستمول على أساس إعادة سداد التكاليف (وظيفة برتبة أمين عام مساعد، ووظيفة برتبة مد - ٢ و ٥ وظائف برتبة ف - ٥ و ١٢ وظيفة برتبة ف - ٣/٤ و ١٢ وظيفة من فئة الخدمات العامة، في المقر؛ و ١٠٠ ضابط أمن برتبة ف - ٣/٤ و ٢٠٠ وظيفة بالرتبة المحلية لموظفي الدعم في الميدان)، و ٧ وظائف من خارج الميزانية ممولة من حساب الدعم. وسيبلغ مجموع الزيادة المقترحة مقابل ملاك الموظفين المعتمد الحالي في الميزانية العادية ١٩ وظيفة جديدة (وظيفة برتبة أمين عام مساعد و ٣ وظائف برتبة ف - ٥ ووظيفتان برتبة ف - ٤ و ٣ وظائف برتبة ف - ٣ و ١٠ وظائف من فئة الخدمات العامة)، وسيشمل ذلك إعادة تصنيف وظيفة نائب منسق الأمن في الرتبة مد - ٢، و ٢٧٦ وظيفة جديدة في الميدان (٩٢ وظيفة برتبة ف - ٣/٤ و ١٨٤ وظيفة بالرتبة المحلية). وستبلغ الزيادة المقترحة في الوظائف الممولة من خارج الميزانية ٤ وظائف جديدة (وظيفتان برتبة ف - ٤ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنوظيفتين جديدتين (وظيفة برتبة أمين عام مساعد ووظيفة تتصل بذلك من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) تم اقتراحهما في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (انظر A/56/6 (الباب ٣٠)، والجدول ألف - ٣٠-٦ والفقرة ألف - ٣٠-٢). وقد أشارت اللجنة، في الفقرة

لكفالة تحقيق تغطية كاملة لجميع مراكز العمل المعرضة لمخاطر كبيرة).

٩ - وبالإضافة إلى ما سبق، طُلب إنشاء وظيفة برتبة ف - ٤ تحت الباب ٥، عمليات حفظ السلام لمنسق لشؤون الأمن في وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام يكون صلة الوصل مع مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة بشأن جميع الجوانب الأمنية لحفظ السلام (انظر A/C.5/55/46/Add.1، الفقرة ٥-١١). وأشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/56/478، الفقرة ٣١) إلى أنه ينبغي النظر في هذه الوظيفة وفي تمويلها في إطار دراسة التقرير قيد النظر في الوقت الحالي. وترى اللجنة أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتوضيح العلاقة والتفاعل بين مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة وإدارة عمليات حفظ السلام. وبالنظر إلى الوظائف الإضافية الممولة من حساب الدعم المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، فإن اللجنة لا ترى ضرورة لإنشاء وظيفة منسق لشؤون الأمن ضمن وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، أبلغت اللجنة بأن مكتب منسق الشؤون الإنسانية أعار مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة موظفاً، وأن هذا الترتيب عاد بالنفع على الطرفين. وترى اللجنة أنه ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام أن تفكر في اتباع هذا النهج كبديل.

١٠ - ويرد الهيكل التنظيمي المقترح لمكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة وبيان التوزيع الميداني لمكاتب الأمن في مرفقي التقرير (A/56/465 و Corr.1، المرفقان الأول والثاني). وفيما يتصل بهذا الأخير، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن بعض المكاتب الميدانية سيعزز بشكل إضافي بفضل المستشارين الأمنيين الميدانيين الذين تُمول تكلفتهم مباشرة من الصناديق والبرامج في المناطق المتواجدين فيها بقوة أو فيها متطلبات محددة خاصة بمهامهم. وتلاحظ اللجنة وجود

ما يُقدر بـ ٦٣ وظيفة كهذه ستقوم الوكالات والصناديق والبرامج بملئها وإدارتها على أن تكون صلتها بمنسق شؤون الأمن من خلال المنسق المقيم المعين في الميدان (انظر نفس المرجع، المرفق الثالث). واللجنة الاستشارية تثق وتأمل في ألا يمس هذا الترتيب بأي شكل من الأشكال دور منسق شؤون الأمن لدى تأدية مهامه الأمنية بالنيابة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج وخاصة أن من شأن الإدارة الفنية المركزية أن تعمل على تحقيق الانسجام في تطبيق المعايير.

١١ - وفيما يتعلق بموضوع المسألة (انظر نفس المرجع، الفقرات ٢١-٢٣) تشير اللجنة الاستشارية إلى أن هذه المسألة قد نوقشت على المستوى المشترك بين الوكالات بشكل أولي وأنه اتُفق على الخطوط العريضة الواردة بإيجاز في التقرير. علاوة على ذلك، من المقرر أن يجتمع فريق عمل مشترك لوضع معايير المسألة بشكل أكثر تفصيلاً. وبالنظر إلى أهمية وجود تراتبية أمنية محددة جيداً في الميدان، تشدد اللجنة الاستشارية على أنه سيكون من غير المقبول الدخول في مناقشة مطوّلة لرسم حدود المسؤولية والمسألة عن كفالة سلامة الموظفين وأمنهم؛ وعليه، يجب معالجة هذه القضية على وجه السرعة. لذا تطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

١٢ - وفيما يتعلق بترتيبات تقاسم تكاليف النظام الجديد لإدارة الأمن (انظر نفس المرجع، الفقرات ٣٢-٣٤)، تلاحظ اللجنة أن المبادئ والطرائق قد اعتمدت ضمن إطار اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في دورتها الثانية المعقودة يومي ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عقب مشاورات موسعة جرت بين المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وتستند صيغة تقاسم التكاليف إلى بيانات مستقاة من أول تعداد أجري في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ في مراكز

تحمل التكاليف المالية في عملية الإدارة المنسقة لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة. وتطلب اللجنة أيضا إلى الأمين العام أن يعمل على أن يتم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير من كل عام، تحويل المبالغ التي تدفعها المنظمات المشاركة لهذا الغرض، وألا تتجاوز حصة الأمم المتحدة، كما وافقت عليها الجمعية العامة، دون الحصول على إذن مسبق من الجمعية من خلال اللجنة الاستشارية.

١٦ - وتطلب اللجنة الاستشارية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن الخبرة المتصلة بتنفيذ هذا الترتيب بما في ذلك تدفق الأموال النقدية، وعن المعلومات المقدمة من الوكالات والصناديق والبرامج المشاركة بشأن تكاليف توفير الأمن للموظفين، بما يسمح بإجراء تقدير أفضل للمبالغ المطلوبة لأغراض الأمن وللمنافع التي ستجتم عن الاتفاق المقترح. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات في سياق التقرير المقبل الذي سيضمن المقترحات المتصلة بحصة كل من المنظمات المشاركة بالنسب المتوية، وهذه المقترحات ستستند إلى بيانات مستقاة من التعداد المقبل على النحو المذكور في الفقرة ١٢ أعلاه. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الوكالات المشاركة على إبداء شفافية كاملة ولا سيما في سياق تقديراتها للميزانية فيما يتعلق بنفقاتها المتبقية الخاصة بها والمتصلة بتوفير الأمن لموظفيها في الميدان.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7).

عمل موجودة في بلدان غير أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (الفقرة ٣٤). وتشير اللجنة إلى أن التعداد المقبل سيُجرى في تموز/يوليه ٢٠٠٣ بغية جمع البيانات فيما يتعلق بصيغة تقاسم التكاليف لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٣ - وترد في المرفق الرابع من التقرير التقديرات المنقحة لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتقاسم تكاليف مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة بين المنظمات المشاركة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن حصة الأمم المتحدة البالغة ١٠٠ ٩٨٧ ١١ دولار تتصل بتوفير السلامة والأمن للموظفين الميدانيين التابعين للأمانة العامة (٦ ٦٠٤ موظفين في البعثات) وموظفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (٩٨ موظفا) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (٨٨٧ موظفا)، وبهذا يكون مجموع الموظفين ٧ ٥٨٩ ٧ موظفا. وأحذا في الاعتبار أن المحكمتين تموّلان من ميزانيتيهما المقررتين لهما، فإن التكاليف الإجمالية البالغة ١٠٠ ٩٨٧ ١١ دولار تُقسم بين الأمم المتحدة (١٠ ٩٩١ ٥٠٠ دولار) والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (١٩٣ ٢٠٠ دولار) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (٨٠٢ ٤٠٠ دولار).

١٤ - وترى اللجنة الاستشارية أنه، في حال مشاركة كيانات أخرى، يجب الحرص على أن تشارك هذه الكيانات مشاركة كاملة في تقاسم جميع ما يُحدد من تكاليف سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

١٥ - وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أهمية قضية تنسيق وإدارة أمن الموظفين وطابعها المركزي ضمن النظام الموحد، تطلب اللجنة الاستشارية تعميم التقرير هذا على جميع الوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة. وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية الالتزام بمسؤولية

وفيات موظفي الأمم المتحدة في البعثات في الفترة من ١ كانون الثاني/
يناير ١٩٩٢ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

ألف - بيان تفصيلي لوفيات المدنيين حسب السنة

السنة	عدد الوفيات
١٩٩٢	١١
١٩٩٣	٢٣
١٩٩٤	٦٤
١٩٩٥	١٢
١٩٩٦	١١
١٩٩٧	١٧
١٩٩٨	٢٩
١٩٩٩	١٦
٢٠٠٠	١٥
٢٠٠١	٦
المجموع	٢٠٤

باء - بيان تفصيلي لوفيات المدنيين حسب المنظمة

عمليات حفظ السلام: ٣٦

المنظمات الإنسانية

المنظمة	عدد الوفيات
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٣١
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	٢٨
برنامج الأغذية العالمي	٢٧
منظمة الصحة العالمية	٦
المجموع	٩٢

منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة

عدد الوفيات	المنظمة
٣	منظمة الأغذية والزراعة
١	منظمة الطيران المدني الدولية
١	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
١	صندوق النقد الدولي
١	مركز التجارة الدولية
٥	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٨	الأمم المتحدة
٣	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
٢٧	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٢	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٣	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
٣	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
١٠	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
٢	جامعة الأمم المتحدة
٢	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
٢	البنك الدولي
١	متطوعو الأمم المتحدة
١	برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
٧٦	المجموع

جيم - بيان تفصيلي لوفيات المدنيين حسب نوع الحادث

عدد الوفيات	نوع الحادث
٢٣	حوادث طيران
١١١	إصابات بطلق ناري
٥٢	عنف إثني في رواندا وبوروندي
١٦	أعمال شغب (إلقاء قنابل، والألغام الأرضية، إلخ)
٢	اختطاف طائرات
٢٠٤	المجموع